



التوصيات

انطلاقاً من دور جمهورية مصر العربية وأزهرها الشريف ومسئوليتها التاريخية تجاه الإسلام والمسلمين . دعت وزارة الأوقاف فى مصر إلى عقد المؤتمر العام الثانى والعشرين للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية تحت عنوان :

مقاصد الشريعة الإسلامية وقضايا العصر

بمدينة القاهرة

فى الفترة من

٨-١١ ربيع الأول ١٤٣١هـ

الموافق ٢٢-٢٥/٢/٢٠١٠م

تحت الرعاية الكريمة للسيد الرئيس / محمد حسنى مبارك رئيس جمهورية مصر العربية .
والرئاسة الشرفية لفضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور / محمد سيد طنطاوى شيخ الأزهر .
وقد رأس المؤتمر فضيلة الأستاذ الدكتور / محمود حمدي زقزوق وزير الأوقاف ورئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .
وشارك فيه ممثلون عن الدول والمنظمات الإسلامية العالمية التالية :

أولاً : من الدول العربية :

- ١ - الأردن.
- ٢ - الإمارات العربية المتحدة.
- ٣ - البحرين.
- ٤ - تونس.
- ٥ - جمهورية القمر المتحدة.
- ٦ - سلطنة عمان.
- ٧ - السعودية.
- ٨ - السودان .
- ٩ - العراق.
- ١١ - قطر.
- ١٢ - الكويت.

- ١٣- لبنان. ١٤- ليبيا. ١٥- مصر.
١٦- موريتانيا. ١٧- المغرب. ١٨- اليمن.

ثانياً : الدول الإفريقية :

- ١ - أثيوبيا. ٢ - أريتريا. ٣ - أوغندا.
٤ - بوركينا فاسو. ٥ - تشاد. ٦ - تنزانيا.
٧ - جنوب أفريقيا. ٨ - الجابون. ٩ - رواندا.
١٠ - زيمبابوى. ١١ - سيراليون. ١٢ - كينيا.
١٣ - الكونغو برازافيل. ١٤ - مالى. ١٥ - موزمبيق.
١٦ - نيجيريا.

ثالثاً : الدول الآسيوية:

- ١ - أفغانستان. ٢ - أندونيسيا. ٣ - أوزبكستان.
٤ - باكستان. ٥ - بنجلاديش. ٦ - تايلاند.
٧ - سريلانكا. ٨ - سلطنة بروناى. ٩ - سنغافورة.
١٠ - الصين. ١١ - طاجكستان. ١٢ - قيرغيزيا.
١٣ - كازاخستان. ١٤ - المالديف. ١٥ - نيبال.
١٦ - الهند. ١٧ - اليابان.

رابعاً : الدول الأوروبية:

- ١ - ألبانيا. ٢ - ألمانيا. ٣ - إنجلترا.
٤ - أيرلندا. ٥ - إيطاليا. ٦ - بلجيكا.
٧ - البوسنة والهرسك. ٨ - تركيا. ٩ - الجبل الأسود.
١٠ - الدنمارك. ١١ - روسيا. ١٢ - سلوفينيا.
١٣ - سويسرا. ١٤ - صربيا. ١٥ - الفاتيكان.
١٦ - كوسوفو. ١٧ - مقدونيا. ١٨ - النمسا.
١٩ - هولندا. ٢٠ - اليونان.



خامساً : الأمريكتان :

- ١ - الأكوادور .
 - ٢ - بيرو .
 - ٣ - البرازيل .
 - ٤ - كندا .
 - ٥ - المكسيك .
 - ٦ - الولايات المتحدة الأمريكية .
- سادساً : استراليا .

سابعاً : المنظمات والهيئات العالمية التالية :

- ١ - المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة .
- ٢ - رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة .
- ٣ - المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الاسيسكو) .
- ٤ - الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية بالكويت .
- ٥ - رابطة الجامعات الإسلامية .
- ٦ - مجموعة البنك الإسلامي للتنمية بالسعودية .

وقد افتتح المؤتمر بكلمة السيد الرئيس / **محمد حسنى مبارك** - رئيس جمهورية مصر العربية - ألقاها نيابة عن سيادته السيد الأستاذ الدكتور / **أحمد نظيف** رئيس مجلس الوزراء . وتحدث فى الجلسة الافتتاحية فضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور / **محمد سيد طنطاوى** - شيخ الأزهر ، وقداصة البابا شنودة الثالث بابا الإسكندرية وبطريك الكرازة المرقسية ، كما تحدث باسم الوفود المشاركة السيد الرئيس / **مأمون عبد القيوم** رئيس جمهورية المالديف السابق، والأستاذ الدكتور/ **محمود حمدى زقزوق** وزير الأوقاف ورئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية " رئيس المؤتمر "، والأستاذ الدكتور / **محمد الشحات الجندى** الأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية " مقرر عام المؤتمر " .

وقد قرر المؤتمر اعتبار كلمة السيد الرئيس / **محمد حسنى مبارك** رئيس الجمهورية وثيقة مهمة من وثائق المؤتمر يتم الاسترشاد بما جاء فيها من توجيهات .

وتابع المؤتمر جلساته صباحاً ومساءً على مدى أربعة أيام حيث أقيمت ونوقشت البحوث المقدمة من السادة المشاركين وبلغ عددها (٧٤) بحثاً باللغتين العربية والإنجليزية.



وقد دارت حول المحاور الرئيسية الآتية :

المحور الأول : تحديد المفاهيم.

المحور الثانى : حفظ النفس والحق فى الحياة.

المحور الثالث : حفظ الدين وحرية العقيدة.

المحور الرابع : حفظ العقل والحق فى العلم والإبداع.

المحور الخامس : حفظ المال وحق الملكية.

المحور السادس: حفظ النسل والنسب والأسرة.

المحور السابع: من أعلام الفكر المقاصدى.

وقد شكل المؤتمر لجنة لصياغة توصياته برئاسة الأستاذ الدكتور / جعفر عبد السلام وعضوية ممثلين عن الوفود المشاركة لوضع مشروع التوصيات من واقع البحوث التى طرحت وما أسفرت عنه المناقشات والمداخلات ، والتي شارك فيها أعضاء الوفود من كبار المسئولين والعلماء والمفكرين من الدول المشاركة .

وقد انتهت اللجنة إلى مشروع التوصيات التالية:

١- يؤكد المؤتمر على السبق الرائع للشريعة الإسلامية فى عرض كافة حقوق الإنسان المتعارف عليها الآن فى الوثائق الدولية ومختلف الدساتير من خلال فقه المقاصد، ويدعو العلماء والباحثين فى مجال حقوق الإنسان للاسترشاد بالقيم والمبادئ التى ينشدها فقه المقاصد عند دراستهم لحقوق الإنسان فى الوقت الحاضر.



٢- يؤكد المؤتمر على ما أقره الإسلام بحرية الناس في اختيار العقيدة التي تروق لهم، وهو ما تؤكد الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان بتقريرها حرية الرأي والعقيدة وحق كل شخص في التعبير عما يعتقد، يقول الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (البقرة: ٢٥٦)، وقوله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ط فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ (الكهف: ٢٩).

٣- يطالب المؤتمر المجتمع الدولي بضرورة ضمان حرية العقيدة بما في ذلك احترام رموز كل ديانة، ويرفض رفضاً باتاً الإساءة إلى أي دين أو أي رمز من رموزه، ويدين حظر بناء المآذن في كل أنحاء الأرض أو الإساءة إلى الأنبياء بأي شكل من الأشكال.

٤- يؤكد المؤتمر على أهمية اتباع الوسطية والتي تعني عدم التفريط أو الإفراط بالغلو في الدين أو الانفلات منه، ويذكر المؤتمر بقول الرسول ﷺ [إن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى]، وقوله: [ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه].

٥- يدين المؤتمر ما تقوم به إسرائيل من أعمال وإجراءات تنتهك حرمة المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس الشريف، ويؤكد على إدانة قيام إسرائيل بضم الحرم الإبراهيمي ومسجد بلال إلى التراث اليهودي.

٦- يوصي المؤتمر عامة المسلمين وخاصتهم بالبعد عن الأفكار الهدامة التي بدأت تسرى في المجتمعات الإسلامية، والتي تدعو للانفلات من الالتزامات الدينية وتروج للإلحاد والزندقة وازدراء الأديان.

٧- يدين المؤتمر جرائم الإرهاب والقرصنة باعتبارها جرائم ضد النفس الإنسانية، تودي بالحياة وتشيع الخوف والرعب في نفوس الناس، وتمثل إفساداً في الأرض، ويطالب المجتمع الدولي بالتعاون لقمع هذه الجرائم والقضاء عليها نهائياً باعتبارها إفساداً في الأرض.

٨- يقرر المؤتمر تحريم الإجهاض باعتباره جريمة ضد النفس إلا في حالات الضرورة الطبية، ويكون ذلك حفاظاً على حياة الأم، أو الجنين ذاته، ويرفض المؤتمر الدعاوى التى تساق لإباحة الإجهاض درءاً للفتنة، وحتى لا تشيع الفاحشة فى المجتمعات الإسلامية.

٩- يؤيد المؤتمر وجود بنوك للأجزاء التى تتلف من جسد الإنسان كبنوك الدم والعيون والأعضاء، وينبه إلى ضرورة وضع الضوابط الشرعية والأخلاقية المستفاه من مبادئ الشريعة الإسلامية.

١٠- يرفض المؤتمر الدعاوى التى يروج لها فى الوقت الحاضر بإباحة ما يسمى بالقتل الرحيم، على أساس أن الإنسان من خلق الله، ولا يجوز بحال من الأحوال أن يسلب هذا الحق إلا لسبب شرعى من الأسباب التى يقرها الفقه الإسلامى، [ومن هذا المنطلق فإن المؤتمر يدعو لتجريم الانتحار باعتباره خروجاً على الأوامر الإلهية].

١١- يدعو المؤتمر العلماء والفقهاء إلى بذل الاهتمام بالعناية الفائقة التى أولتها الشريعة الإسلامية لمقصد حفظ النفس فى الإسلام المقابل لحق الحياة فى الوثائق الدولية سواء من حيث تقريرها لحصانة النفس الإنسانية، أو من وضعها أشد الجزاءات لمن يقترب عدواناً أو جرمياً يؤثر عليها بأى صورة من الصور، حيث يقول الله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة: ٣٢)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّذِينَ هُمْ حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (الإسراء: ٣٣).

١٢- يتمسك المؤتمر بضرورة توقيع القصاص على جريمة قتل النفس صيانة للمجتمع وتحقيقاً لأمنه، ويرفض الدعاوى المعاصرة التى تحاول النيل من الإسلام ودوله لتمسكها بالقصاص المنصوص عليه فى القرآن الكريم.



١٣- يؤكد المؤتمر على أهمية المبدأ الإسلامي في عدم إهدار أى دم في الإسلام، مع العودة للجزاءات الإسلامية المقررة للقتل العمد أو الخطأ وقاية للمجتمعات الإسلامية وحفاظاً على النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق.

١٤- يؤيد المؤتمر الاتجاهات الحديثة في تحريم جرائم إبادة الجنس البشرى **Genocide** .. ويؤكد على ضرورة التعاون مع المجتمع الدولي في التحقق من مرتكبي هذه الجرائم وتقديمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية. مع عدم التمييز بين دولة وأخرى أو مجرم وآخر في تطبيق العقوبات المقررة على هذه الجرائم.

١٥- يذكر المؤتمر بأن العقل هو محل الخطاب الإلهي في الإنسان، ونماؤه من فروض العين وصيانته من المعلوم من الدين بالضرورة، وميادين عمله تشمل الأرض والسماء وما بينهما. ولذلك يحرم الإسلام تضليل العقل وتغييبه وتعطيله عن العمل فضلاً عن تدميره لأنه نور الله في الإنسان، لذا نناشد المجتمعات الإسلامية احترام تعاليم الدين الإسلامي في تحريمه الخمر والمسكرات وكل ما يؤثر على العقل.

١٦- يؤكد المؤتمر أن تجفيف منابع الأمية من الواجبات التي يجب أن تضطلع بها الحكومات الإسلامية وأن تتعاون معها في ذلك المؤسسات الخيرية والجمعيات الأهلية، كما يدعو المنظمات الإسلامية مثل منظمة المؤتمر الإسلامي، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو) إلى التعاون في القضاء على هذه الآفة.

١٧- يناشد المؤتمر الأمة الإسلامية العمل على تطوير التعليم وتحديث مناهجه في جميع المراحل حتى يتسنى لها الإسهام في فعاليات الحضارة الحديثة لمواكبة العصر، وذلك بالتعاون مع المجتمع الدولي ومنظماته، وبالأخذ بالأساليب الحديثة التي تكفل جودة التعليم ومعاصرته للحياة.

١٨- يؤكد المؤتمر على أهمية دور العقل في استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها الأصلية وهي القرآن والسنة من خلال آليات الاجتهاد المتمثلة في القياس، وفقه المصالح، ومراعاة المقاصد.

١٩- يؤكد المؤتمر على حق الملكية باعتباره حقاً من حقوق الإنسان، ويبين سبق الشريعة الإسلامية إلى إقرار هذا الحق، وتقرير حرمة. كما تبينه آيات الكتاب الكريم، وكما أعلنه الرسول ﷺ في حجة الوداع حيث وضع الرسول ﷺ في هذا المؤتمر الكبير حرمة الدماء والأموال، والأعراض، وقال: [أيها الناس إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في عامكم هذا.. اللهم هل بلغت، اللهم فاشهد].

٢٠- ينبه المؤتمر إلى أهمية القيود على الملكية لمصلحة المجتمع لقوله تعالى: ﴿ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ ﴾ (الحديد: ٧)، وهذه القيود تقتضى أن يكسب الإنسان المال بطرق مشروعة وأن ينفقه في طرق مشروعة، بعيداً عن الفساد والإفساد وأن يؤدي حق الله حال التملك.

٢١- يؤكد المؤتمر على أن المال يجب حمايته، والحفاظ عليه لمصلحة المجتمع كله في الوقت الحاضر، ولمصلحة الأجيال المقبلة، فلا ينبغي الإسراف في إنفاق ثروات الشعوب دون مراعاة حقوق الأجيال المقبلة في المال.

٢٢- يناشد المؤتمر المسئولين في العالم الإسلامي بذل أقصى جهد في استثمار أموال المسلمين مع مراعاة الاعتبارات اللازمة لحاجات التنمية في الدول المنتجة للمال ولباقى دول العالم الإسلامي وضرورة إجراء دراسات لإقامة مشروعات مشتركة تتكامل فيها دول المال مع دول السكان، وتعود بالنفع على الجانبين، وعلى العالم الإسلامي بشكل عام.



٢٣- يدعو المؤتمر علماء المسلمين والمسؤولين عن العمل الإسلامى فى كل مكان إلى الاستفادة من أموال الزكاة والأوقاف فى إنشاء مشروعات لتنمية المجتمعات الإسلامية فى كل مكان بما لا يتعارض مع شروط الواقفين.

٢٤- استشعر أعضاء المؤتمر التخلف الاقتصادى الذى تعيش فيه بعض الدول الإسلامية رغم توافر موارد الثروة فيها، ويدعو العلماء والاقتصاديين إلى بذل أقصى جهد ممكن فى استثمار ثروات العالم الإسلامى، وتحقيق عدالة توزيع الثروات فيه، حتى يتحقق قول الله تعالى: ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ (الحشر: ٧).

٢٥- يوصى المؤتمر بضرورة الحفاظ على الأسرة المسلمة والعض عليها بالنواجز وحمايتها من التحديات التى تواجهها من الداخل والخارج.

٢٦- يثمن المؤتمر المبادئ والقيم الدينية التى تقرها الشريعة الإسلامية والتى أسهمت فى تقوية بنیان المجتمعات الإسلامية، ويذكر المؤتمر بضرورة قيام الأسرة المسلمة على الأسس الإسلامية التى تجعل الأسرة مكونة من رجل وامرأة وأطفال، بعقود زواج صحيحة، ويرفض المؤتمر الزواج المثلى وكل علاقة بين رجل وامرأة خارج رابطة الزوجية. كما يرفض المؤتمر الشذوذ الجنسى على اختلاف صورته.

٢٧- يناشد المؤتمر الدول والشعوب الإسلامية التعاون لحصار ظاهرة العنوسة وتشجيع الزواج وتيسيره. ويوصى المؤتمر المسلمين بعدم المغالاة فى المهور، وعدم البذخ فى الإنفاق على حفلات الزواج، وعدم المبالغة فى إقامة الأعراس والإنفاق السفهى، والذى يهدر الأموال بدون سبب شرعى.

٢٨- يناشد المؤتمر الأسر المسلمة حماية أفرادها من كل مظاهر الانحراف والخروج على الدين، واحترام قيم الحياة الأسرية.

٢٩- يرصد المؤتمر بكثير من القلق مظاهر التسيب والانفلات الإعلامي عن قيم الإسلام ومبادئه، ويناشد الدول الإسلامية ضرورة الحزم في التعامل مع هذا الانفلات، وضرورة إشاعة قيم الأخلاق واحترام الآداب العامة في الاعلام وفي المنديات والاجتماعات المختلفة في الدول الإسلامية، مع المحافظة على حرية التعبير.

٣٠- يشيد المؤتمر بالتراث الفقهي المهم الذي خلفه علماء الإسلام وفقهاء المسلمين في مجال الفقه المقاصدي أمثال: الشاطبي، وابن خلدون، ومحمد عبده، والطاهر بن عاشور. ويهيب المؤتمر بالجامعات الإسلامية إعطاء هذا الفقه أهميته في مناهج الدراسة وفي اجتهاد العلماء.

كما يهيب المؤتمر بالمجامع الفقهية ومجامع البحوث الاهتمام بالفكر المقاصدي ووضع الضوابط التي تكفل حسن تطبيقه.

٣١- يثني المؤتمر على ما قرره الإسلام من احترام الأنساب والأعراض، ويوضح أنها محل اعتبار في الطباع السليمة والفضيلة القويمة، وقد عنى بها الإسلام لحماية المجتمع ولدرء المفسدات التي تنتج من إهمالها.

٣٢- يناشد المؤتمر الدول والمنظمات الدولية الإسلامية دراسة أسباب التفكك الأسري وما اعتزى الحياة الاجتماعية للمسلمين من خلل كظاهرة العنوسة والعزوف عن الزواج، ويحث على توجيه جزء من زكاة الأموال والصدقات لحل هذه المشكلة.

٣٣- التراث الإسلامي ثرى بفكر المقاصد، ولأعلام الإسلام كبير الأثر في إثراء هذا اللون من المعرفة مع ضرورة البناء على ما سبق وعدم التوقف عند حد ما كتب، للربط بين الشريعة الإسلامية والمستجدات المعاصرة، مع ضرورة التوازن بين فقه المقاصد ومستجدات العصر، لإقامة الدليل على صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان.